

**ضمان الدائن المرتهن للمال المرهون
((دراسة مقارنة)) في الفقه الإسلامي والقانون
بحث مقدم من قبل
م. عادل شمران الشمري - م. عقيل مجيد السعدي
جامعة كربلاء - كلية القانون**

الخلاصة :

إن ما يهدف إليه الدائن المرتهن والمدين الراهن من إنشاء حق الرهن على المال المرهون هو ضمان الوفاء بالدين المترتب في ذمة الأخير، إذ أن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصيل إلى استيفاؤه من ثمن المرهون إذا تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن. جدير بالذكر إن مقصود الرهن لا يتحقق إلا إذا التزام أطرافه بالالتزامات التي يرتبها عليهم هذا العقد. ومن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدائن المرتهن هو التزامه بحفظ المال المرهون. فإذا أخل بهذا الالتزام انعقدت مسؤولية وأصبح متزاماً بضمان المال المرهون، ولغرض بحث التزام المرتهن بضمان المرهون، وبيان مدى التزامه بالضمان في الفقه الإسلامي والقانون، وأساس هذا الالتزام وشروطه ومدى إمكانية المرتهن للتخلص من هذا الالتزام، والإحكام التي تترتب في حالة تحقق مسؤولية المرتهن والتزامه بالضمان لابد من تقسيم هذا الموضوع إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول، موقف الفقه الإسلامي من ضمان الدائن المرتهن للمال المرهون، أما المبحث الثاني سنجعله لبيان موقف القانون من ضمان الدائن المرتهن للمال المرهون، أما المبحث الثالث سنكرسه لبيان أحکام ضمان المرتهن للمال المرهون في الفقه الإسلامي والقانون. وسننتهي البحث بخاتمة تتضمن عدداً من النتائج والمقترنات حول هذا الموضوع .

Abstract

The purpose of creating the right mortgage money pledged, is to ensure the fulfillment of religion Altertb by the debtor the moment, as that the purpose of mortgage is Aalostithaq religion to reach it meets the price of the mortgaged if the estimated met in custody now, for the purpose of this is intended to be the commitment of the parties to the mortgage contract obligations under their contract, and the most important commitments is the responsibility of the pledge creditor, is a commitment to maintaining pledged and guaranteed in the case of mortality, and the purpose of discussing the commitment of the mortgagee to ensure encumbered and the extent of its commitment to security in Islamic jurisprudence and law, and the basis of this commitment and the conditions and the possibility of bonded phase from this obligation, and the provisions contained in the case of investigating the responsibility of the mortgagee to get rid of for the loss of encumbered, we have to divide this topic into three sections, dealing first section, the position of Islamic jurisprudence to ensure the mortgagee of the money pledged, while we will devote the second section to the position of law, either Section III Snchrish to reflect the provisions of the mortgagee to ensure that money pledged in Islamic jurisprudence and law .

المقدمة :

يعرف الرهن الحيازي، بأنه عقد به يجعل الراهن مالاً محبوساً في يد المرتهن أو في يد عدل بدين للمرتهن يمكن استيفاؤه كلاً أو بعضاً مقدماً على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أي يد كان هذا المال، ولما كانت حيازة المال المرهون في الرهن الحيازي تنتقل إلى الدائن المرتهن ، فإن الغرض الأساسي من حق الرهن وهو استيفاء دين الدائن المرتهن من ثمن المال المرهون إذا تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن لا يتحقق إلا إذا التزم الدائن المرتهن بحفظ المال المرهون والتزامه بالضمان في حالة إخلاله بهذا الالتزام، وسنعتمد لدراسة هذا الموضوع على المقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه المدني مع الإشارة إلى موقف التشريعات المدنية. وتكمّن أهمية هذا الموضوع من خلال عرض آراء الفقه الإسلامي والأدلة التي استندوا عليها وبين الرأي الراجح منها مع بيان سبب الترجيح دون الاقتصر على عرض آراء الفقه المدني، فضلاً عن عدم تخصيص الباحثين لدراسة ضمان الدائن المرتهن للمال المرهون كدراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي على الرغم من أهمية هذا الموضوع من الناحية النظرية والعملية، وسنقسم هذا الموضوع إلى ثلاثة مباحث نبين في المبحث الأول موقف الفقه الإسلامي من ضمان الدائن المرتهن للمال المرهون، أما المبحث الثاني سنجعله لبيان موقف القانون، في الوقت الذي سنخصص المبحث الثالث إلى أحكام ضمان الدائن المرتهن في الفقه الإسلامي والقانون، وسننهي البحث بخاتمة تتضمن عدداً من النتائج والمقررات التي توصلنا إليها من خلال البحث في هذا الموضوع.

المبحث الأول

موقف الفقه الإسلامي من ضمان المرتهن للمال المرهون

لغرض بيان موقف الفقه الإسلامي من ضمان المرتهن للمال المرهون للتعرف على آراء الفقه الإسلامي بهذا الخصوص ولبيان أساس هذا الالتزام وشروطه لابد من تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نبين في المطلب الأول، آراء الفقه الإسلامي من ضمان المرتهن للمال المرهون، وسنخصص المطلب الثاني، لبيان أساس التزام المرتهن بضمان المرهون. أما المطلب الثالث سنجعله لبيان شروط ضمان المرتهن للمال المرهون .

المطلب الأول

آراء الفقه الإسلامي من ضمان المرتهن للمال المرهون

إن هلاك المرهون بيد المرتهن، أما أن يحصل ببعد أو تفريط من المرتهن في حفظ المرهون. وقد يحصل الهلاك بدون تعد أو تفريط من المرتهن. وكل حالة أحکامها في الفقه الإسلامي .

الحالة الأولى :- إذا هلك المال المرهون بيد المرتهن دون تعد أو تفريط^(١)، فهناك عدة آراء للفقهاء المسلمين في مسألة ضمانه أو عدم ضمانه للمرهون. الرأي الأول :- إذا قبض المرتهن المال المرهون وهلك في يده من غير تعد أو تفريط لم يلزمه ضمانه، ولا يسقط من دينه شيء .

وهذا ما ذهب الشافعي^(٢) والحنابلة^(٣) والظاهري^(٤) المشهور عند الأمامية^(٥) واخذ به كذلك الاوزاعي وعطاء واحمد بن حنبل وأبي ثور وأبو عبيد^(٦) .

وقد استند هذا الرأي لتبرير ما ذهب إليه من إن المرتهن غير ضامن هلاك المال المرهون، إلى حديث الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) ((لا يغلق الرهن والرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعلىه غرمته))^(٧)

فقول الرسول الكريم(صلى الله عليه وآله وسلم) ((الرهن من راهنه)) يعني من ضمانه، قال الشافعي رحمة الله ((هذا ابلغ كلمة للعرب، يقولون هذا الشيء من فلان، يريدون من ضمانه))

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) ((وعليه غرمته)) معناه لو هلك كان الهلاك على الراهن^(٨) .

وبخصوص عدم ضمان المرتهن للمال المرهون إذا لم يحصل الهلاك ببعد أو تفريط المرتهن في حفظ المرهون جاء في الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ((وما ظهر هلاكه وخفي سواء لا يضمن المرتهن ولا

الموضوع على يديه من الرهن شيئاً إلا فيما يضمنان من الوديعة بالتعدي)) (٩) وجاء كذلك في تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة

((الرهن أمانة في يد المترهين لا يضمنه لو تلف أو تعيب من دون تعدٍ وتقريط)) (١٠) .

الرأي الثاني :- المترهين ضامن للمال المرهون، وفقاً لهذا الرأي فان المرهون إذا هلك بيد المترهين يكون ضامناً له، ويلاحظ بان القائلين بهذا الرأي قد اختلفوا في مدى الضمان المترتب على المترهين، فالاتجاه الأول، يرى بان المرهون إذا هلك فإنه مضمون بجميع الدين وان كان أكثر من قيمته(١١)، وبذلك فان المرهون إذا هلك في يد المترهين، سقط جميع دينه، سواء كانت قيمة أكثر من قيمة الدين، أو أقل، أو كانا متساوين .

وقد استند أصحاب هذا الاتجاه لتبrier ما ذهبوا إليه، ما روي عن طريق مصعب بن ثابت عن عطاء إن رجلاً رهن عند رجل فرقاً فتفق الفرس في يد المترهين فاختلغاً فتدارعاً إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال ((ذهب حقك)) وكذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) ((الرهن بما فيه)) (١٢) وبذلك قالوا لما جعل الرهن بما فيه من الحق وجب أن يكون تلفه مسقطاً للحق .

ومن الجدير بالذكر، إن ما ذهب إليه أصحاب هذا الاتجاه، من أن الرهن مضمون بجميع الدين وان هلاك المال المرهون يؤدي إلى سقوط حق المترهين، قد انتقده قسم من الفقهاء المسلمين(١٣) بحجة إن حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) ((ذهب حقك)) هو من روایة مصعب بن ثابت وهو حديث ضعيف ومرسل، والمرسل لا يجب العمل به ويحتمل أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أراد بقوله ((ذهب حقك)) أي حقك من الوثيقة بدليل انه لم يسأل عن قدر الدين وقيمة الفرس فضلاً عن ذلك فان حديث الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) (الرهن بما فيه)) محمول على انه وثيقة بما فيه فلا يجوز حمله على انه مضمون بما فيه لأمرتين، احدهما :- انه زيادة لضمان لا يقتضيه اللفظ. وثانيهما:- انه جعل الرهن بما فيه مع بقائه، وهو على بقائه غير مضمون على مترهنه حين يتلف .

أما الاتجاه الثاني (١٤) ، فقد ذهب إلى إن المال المرهون مضمون على المترهين بأقل الأمرين من قيمته، أو قدر الدين، وبه قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وأبو حنيفة وأصحابه (رضي الله عنهم) وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري .

واستناداً إلى ما ذهب إليه القائلون بهذا الاتجاه، فان كانت قيمة الدين والمرهون متساوية، وهلك المال المرهون بيد المترهين سقط دين المترهين ويعتبر بحكم المستوفى لحقه من الراهن، إما إذا كانت قيمة الدين أكثر من قيمة الرهن، وهلك المرهون بيد المترهين فيعد مستوفياً لحقه بقدر ما هلك من المرهون وما تبقى من دينه يرجع به على الراهن، وقد تكون قيمة الدين أقل من قيمة الرهن. وهلك المرهون بيد المترهين، ففي هذه الحالة يسقط دين المترهين ولا يرجع الراهن عليه بشيء .

بينما الاتجاه الثالث (١٥) ، ذهب إلى إن المرهون مضمون على المترهين بكمال قيمته، ثم يتراidan او يتقادسان وهي الرواية الثانية عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) وإسحاق بن راهوية، وبذلك يمكن القول وفقاً لهذا الاتجاه. إن قيمة المرهون إذا كانت متساوية لقيمة الدين وهلك المرهون بيد المترهين سقط دين الراهن ولا يرجع المترهون عليه بشيء، أما إذا كانت قيمة المترهون أكثر من قيمة الدين وحصل الهلاك بيد المترهين، سقط الدين بما يعادل من قيمة المرهون والتزم المترهين بأرجاع ما تزبه قيمة المرهون على قيمة الدين إلى الراهن، وقد تكون قيمة المرهون أقل من قيمة الدين، ففي هذه الحالة يسقط من الدين بمقدار المرهون ويلتزم الراهن بان يرد للمترهين فضل ما زاد على قيمة المرهون .

اما الرأي الثالث:- في الفقه الإسلامي(١٦) ، فقد ذهب إلى التمييز بين هلاك المرهون بأمر ظاهر وهلاكه بأمر خفي. وجعلوا المترهين ضامن لهلاك المرهون في الحالة الثانية ((الهلاك بأمر خفي)) دون الحالة الأولى والتي اعتبروا فيها يد المترهين يد أمانة. وسبب التفريق بين ما هو ظاهر وما ليس بظاهر إن التهمة تلحق فيما يغاب عليه، ولا تلحق فيما لا يغاب عليه .

ومن الجدير بالذكر. إن الهلاك بأمر ظاهر يحصل كما لو احترق أو تهدم المال المرهون . أما الهلاك بأمر خفي يحصل كما لو سرق المال المرهون وما سبق يتضح بان الفقهاء المسلمين ذهبوا إلى ثلاثة آراء حول ضمان المترهين للمال المرهون إذا حصل تعدي أو تقريط من المترهين، الرأي الأول ذهب إلى عدم ضمان

المرتهن للمال المرهون في حالة هلاكه ويستطيع المرتهن مطالبة المدين الراهن بالدين المترتب في ذمة، أما الرأي الثاني فقد جعل المرتهن ضامن المال للمرهون حتى وإن لم يصدر منه تعدي أو تفريط في حفظ المرهون مع اختلافهم حول القدر الذي

يضممه المرتهن في هذه الحالة، أما الرأي الثالث فقد ميز بين هلاك المرهون بأمر خفي و بأمر ظاهر وجعلوا المرتهن ضامن المال المرهون في حالة الأولى ((الهلاك بأمر خفي)) دون الحالة الثانية .
ويمكن القول، بان ما ذهب إليه الرأي الأول بعدم ضمان المرتهن للمال المرهون في حالة عدم تعديه او تفريطه هو الرأي الراجح للأسباب الآتية :-

اولاً:- إن يد المرتهن هي ليست يد ضمان وإنما هي يد أمانة، فالمال المرهون أمانة مالكية عند المرتهن. أي إن المرهون وضع تحت يده بإذن المالك. وبالتالي إذا هلك المرهون بيد المرتهن دون تعدي أو تفريط منه لا يضمن قيمة المرهون لأن الضمان لا يكون إلا على اليدين غير المأذونة من قبل المالك .
ثانياً:- عدم وجود سبب الضمان، إذ إن أحد أسباب الضمان هو الإتلاف استناداً لقاعدة (من اتلف مال الغير فهو له ضامن) وبذلك فان المرتهن إذا لم يصدر منه تعدي أو تفريط في حفظ المرهون وهلاك المرهون بيده فلا يكون بحكم من اتلف مال الغير ولا يتلزم بالضمان .

الحالة الثانية :- هلاك المرهون بيد المرتهن ببعد أو تفريط منه، ففي هذه الحالة يتلزم المرتهن بالضمان اتجاه الراهن، كما لو قام المرتهن باتفاق المرهون أو امتنع عن رده بعد مطالبة الراهن له أو بعد البراءة من الدين .

ويكون المرتهن ضامناً حتى وإن اشترط في عقد الرهن البراءة وعدم الضمان، لأن هذا إسقاط للشيء قبل وجوبه . وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية والزيدية والأمامية والظاهيرية(١٧) س

ومن الجدير بالذكر، إن الأصل هو وضع المال المرهون عند المرتهن، إلا أنه يصح استثناءً وضعه على يد العدل ((شخص ثالث)) وفي هذه الحالة يتم العقد ويلزم بقبض العدل، لأن يده كيد المرتهن وهذا ما نصت عليه المادة (٧٥٢) من مجلة الأحكام العدلية إذ نصت (يد العدل كيد المرتهن يعني إذا اتفق الراهن والمرتهن على أن يودعا الرهن عند الشخص الذي أتمناه ورضي هو وبقائه يصير الرهن تماماً ولازماً ويقوم ذلك الشخص مقام المرتهن)، ولكن ما هو الحكم لو هلك المال المرهون في يد العدل؟
ذهب فقهاء الحنفية إلى انه يهلك من ضمان المرتهن، إذ يرون بأن يد العدل في حق المالية بمثابة يد المرتهن، وبالتالي إذا هلك المرهون يهلك على المرتهن، إذا جاء بهذا الخصوص في مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر في فروع الحنفية((ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل، وليس لأحدهما أخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه إلى أحدهما وهلاكه في يده على المرتهن(١٨) .

وقد ذهب المالكية(١٩) إلى خلاف ذلك، إذ إن المرهون إذا هلك في يد العدل فإنه يهلك على الراهن، وميز المالكية بين حالتين. الأولى، إن يسلم العدل المال المرهون بغير إذن إلى الراهن ثم يتألف، ففي هذه الحالة يضمن العدل قيمة المرتهن أو يضمن الدين المرهون فيه، أي يضمن افهاماً، والحالة الثانية، إن يسلم العدل المال المرهون إلى المرتهن بغير إذن ثم يتألف، ففي هذه الحالة يضمن العدل قيمة المرهون للراهن . وقد أشارت مجلة الأحكام العدلية إلى حكم تسليم العدل للمال المرهون للراهن أو المرتهن وجعلت العدل ضامناً لهلاك المرهون في هذه الحالة، إذ نصت المادة (٧٥٤) من مجلة الأحكام العدلية ((ليس للعدل أن يعطي الرهن للراهن أو المرتهن بلا إذن الآخر حالة كون الدين باقياً وإن فعل له ان يسترد له إذا هلك الرهن قبل الاسترداد يضمن العدل قيمته)) .

ويمكن القول، بان اتفاق الراهن والدائنين المرتهن على وضع المال المرهون تحت يد عدل وهلاك في يده بتعديه او تفريطه في حفظ المرهون فإنه يهلك على المرتهن ويلزم بالضمان في هذه الحالة، والسبب في ذلك هو ان الدائن المرتهن ارتضى حيازة العدل للمال المرهون وبالتالي تصبح يده كيد المرتهن كما انه يضمن المال المرهون اذا قام بتسليميه إلى الراهن او المرتهن دون اذن الآخر وهلاك عند أحدهما، اما اذا هلك المرهون بيد العدل دون تعد او تفريط منه في حفظ المرهون فلا يتلزم بضمانه في هذه الحالة .

المطلب الثاني أساس التزام المرتهن بضمان المرهون

إن هدف الدائن المرتهن من حق الراهن وحيازته للمال المرهون هو تامين الوفاء بدينه المترتب في ذمة المدين الراهن، وبالتالي يجب عليه حفظ المرهون ورده إلى الراهن بعد استيفاء دينه، إذ إن محل الراهن ((المال المرهون)) لا يؤدي مهمته في ضمان دين الدائن المرتهن إلا إذا قام المرتهن بالمحافظة عليه، وبذلك يظهر بأن أساس التزام المرتهن بضمان المرهون في الفقه الإسلامي يرجع إلى أنه ملتزم بحفظ المرهون وصيانته ورده إلى الراهن بعد استيفاء الدين، ولأجل بحث هذا الالتزام وبيان مدى العناية التي يجب أن يبذلها المرتهن في حفظ المرهون ومن الذي يتتحمل مصروفات الحفظ والصيانة، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول نبين فيه التزام المرتهن بحفظ المرهون، أما الثاني سنتخصصه لبيان التزام المرتهن برد المرهون *

الفرع الأول التزام المرتهن بحفظ المال المرهون

ذهب الفقهاء المسلمين (٢٠) ، إلى أن ثبوت الحق للمرتهن في حبس المال المرهون يوجب على المرتهن أن يقوم بحفظ المرهون بما يحفظ المرهون به مال نفسه عادة، فيحفظه بنفسه، وزوجته وولده وخدمته إذا كانا يسكنان معه، وبأجريه الخاص. وإذا لم يلتزم المرتهن بواجب الحفظ وترتباً على ذلك هلاك المرهون، فإن يلتزم بضمانه، إذ جاء في المغني والشرح الكبير ((فإن كان تلفه بتعذر أو تقريط في حفظه ضمن، لا نعلم في ذلك خلافاً، لأن أمانة في يده فلزمته ضمانة إذا تلف بتعديه أو بتقرطيته كالوديعة)) (٢١) ومن الجدير بالذكر، إذا كان المرتهن يلتزم بحفظ المرهون وصيانته. فقد يتطلب الأمر أن يقوم المرتهن بأنفاق مصروفات من شأنها أن تؤدي إلى حفظ المرهون. بحيث إذا لم يقم بأنفاقها تعرض المرهون إلى الهلاك أو إلى نقص في قيمته وبالتالي تتحقق مسؤولية المرتهن ويلتزم بالضمان في حالة هلاك المرهون أو حصول نقص في قيمته، والسؤال الذي يطرح هنا، من يتحمل هذه المصروفات هل هو المدين الراهن أم الدائن المرتهن ؟ نلاحظ بأن الفقهاء المسلمين قد اختلفوا في هذا الأمر إلى اتجاهين :-

الاتجاه الأول :- يرى بان كل ما يحتاجه المال المرهون من مصروفات الحفظ يلتزم بها المدين الراهن، لأنه هو المالك للشيء المرهون، وبالتالي تكون النفقة عليه، إلا إذا كان المرتهن قد انفق هذه المصروفات وكانت لديه نية التبرع فلا يستطيع في هذه الحالة الرجوع بالمصروفات على الراهن. وهذا ما ذهب إليه فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة (٢٢). وقد استندوا في ذلك إلى حديث الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) ((لا يغلق الراهن من راهنه الذي رهنه له غنميه وعليه غرم)) أي إن الراهن يستحق غنم الراهن. أي زياته ونمائه وعليه غرمه، أي نقصه وما يستحقه من مصروفات لحفظه .

الاتجاه الثاني :- يميز هذا الاتجاه بين نوعين من المصروفات التي يجب إنفاقها على المال المرهون، مصروفات لمصلحة المال المرهون وتبقىته وهذه يتحملها الراهن، كما في مصروفات سقي البستان وتنقيح الشجر، ومصروفات لحفظ المرهون وهذه يتحملها المرتهن، كما في أجرة الحافظ وأجرة المحل الذي يحفظ فيه المرهون، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية (٢٣). ويمكن القول بأن المرتهن لما كان ملتزماً بحفظ المرهون وصيانته فيجب عليه إنفاق المصروفات الازمة لحفظ المرهون على أن يرجع بها على المدين الراهن، لأنه هو المال الشيء خصوصاً إذا كانت هذه النفقات ضرورية أو نافعة، أما إذا كانت هذه النفقات كمالية فلا يحق للمرتهن الرجوع على المدين الراهن بها *

الفرع الثاني التزام المرتهن برد المال المرهون

الالتزام الثاني الذي يجب على المرتهن الالتزام به هو رد المرهون إلى الراهن في حالة قيام الأخير بوفاء الدين، فإذا لم يلتزم المرتهن بهذا الالتزام وهلاك المرهون بيده فإنه يكون ضامناً له، إذ جاء في كتاب الأم للإمام الشافعي (٢٤)، ((و إذا قضى الراهن المرتهن الحق او احاله به على غيره ورضي المرتهن بالحالة، او ابرأه

المرتهن منه باي وجه كان من البراءة، ثم سأله الراهن فحبسه عنه وهو يمكنه ان يؤديه اليه، فهلاك الراهن في يد المرتهن، فالمरتهن ضامن لقيمة الراهن ()), وبذلك يتبيّن، بان المرتهن إذا استوفى حقه من الراهن وجب عليه رد المرهون وتسليمه إلى صاحبه، فان حبسه بعد استيفاء حقه حتى هلك في يده، ففي هذه الحالة إذا كان معذوراً في حبسه لوجود سبب منع من رده لم يضمه، أما إذا لم يكن لديه عذر في حبسه وعدم رده فعليه ضمانه، إذ انه صار بعد استيفاء حقه متعدياً .

المطلب الثالث

شروط ضمان المرتهن للمال المرهون

لقد اشترط الفقهاء المسلمين عدة شروط لضمان المرتهن للمال المرهون في حالة تعديه أو تفريطه في حفظ المرهون، أو حتى وإن لم يحصل منه تعدي أو تفريط وفقاً للرأي القائل بضمان المرتهن للمال المرهون في هذه الحالة :-

الشرط الأول :- قيام الدين، يشترط لتحقيق الضمان على المرتهن أن يكون الدين لازال قائماً لم يتم الوفاء به، أو لم يقم المرتهن بإبراء المدين الراهن من الدين، فإذا قام المدين الراهن بالوفاء بالدين أو قام المرتهن بإبراء الراهن من الدين وهلاك المركون بيد المرتهن فلا يكون ضامناً، ولكن يشترط أن لا يمانع المرتهن في هذه الحالة من إرجاع المركون إلى الراهن في حالة طلبه ذلك، أما إذا طلب الراهن إرجاع المركون ومنعه المرتهن من ذلك ثم هلاك المركون بيده ضمن كل قيمته لأنه صار غاصباً بالمنع، والمغصوب ضمون بكل القيمة(٢٥). وهذا ما جاء في الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ((فان قضاه ما في الراهن ثم سأله الراهن فحسبه عنه وهو يمكنه فهو ضامن)) (٢٦) .

ويمكن القول، بان الدين لما كان مضموناً بالمرهون فان هذا يتطلب أن يكون الدين قائماً، لأن الضمان هو ضمان الدين، فإذا سقط الدين بالابراء أو انقضى عن طريق الوفاء استحال أن يبقى مضموناً به بشرط أن لا يمانع المرتهن بأرجاع المركون إلى الراهن عند مطالبه له .

الشرط الثاني :- أن يكون المال المركون في قبضة المرتهن، يشترط لضمان المرتهن للمال المركون أن يحدث الهلاك والمرهون في قبضة المرتهن، فان لم يكن في قبضة المرتهن لا يكون مضموناً بالدين، والسبب في ذلك، أن المركون صار مضموناً بالقبض فإذا انقضى القبض انقضى الضمان(٢٧) وخروج المركون من قبضة المرتهن يحصل كما لو غصب المال المركون غاصباً وهلاك في يده، ففي هذه الحالة لا يسقط شيء من الدين، لأن قبض الغصب أبطل قبض الراهن ، ولا يلتزم المرتهن بضمان المال المركون وإنما الضمان يكون على الغاصب في هذه الحالة .

ومن الجدير بالذكر، إن المرتهن إذا استعار المركون من الراهن لينتفع به فهلاك، فهل يلتزم المرتهن بضمانه، أم إن قبض الاستئجار أبطل قبض الراهن؟ في هذه الحالة إذا هلاك المركون قبل انتفاع المرتهن به، أو بعد الانتهاء من الانتفاع به، فإنه يهلاك بالدين، أي يكون المرتهن ضامناً له، وإن هلاك أثناء الانتفاع يهلاك أمانة(٢٨)، والسبب في ذلك، لأن المال المركون قبل أن ينتفع به المرتهن يكون على حكم قبض الراهن لأنعدام ما ينفعه وهو قبض الانتفاع، وإذا بدا المرتهن بالانتفاع به فقد نقضه لوجود قبض الإئارة، وقبض الإئارة ينافي قبض الراهن، ثم إذا فرغ المرتهن من الانتفاع. فقد انتهى قبض الإئارة وعاد قبض الراهن .

الشرط الثالث :- حصول تعدي أو تفريط من المرتهن في حفظ المركون – والسبب في ذلك إن التعدي والتفريط من جانب المرتهن يؤدي إلى تحول يده من يد أمانة إلى يد ضمان (٢٩) . والتعدي، هو فعل ما لا يجوز فعله كما لو قام المرتهن بإتلاف المال المركون، أو الانتفاع به دون إذن صاحبه، أما التفريط، فهو التقصير والتضييع في حفظ المركون وذلك بعدم القيام بالإعمال الالزامية لحفظ المركون، وبهذا الخصوص جاء في تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة ((لا يجوز للمرتهن التصرف في الراهن بدون إذن الراهن، فلو تصرف فيه بركوب أو سكناً ونحوهما ضمن العين لو تلفت تحت يده للتعدي)) (٣٠) .

الشرط الرابع :- إن يكون المركون مقصوداً بالراهن. وبذلك لا تكون الزيادة المتولدة من الراهن كالولد والتمر والصوف ونحوهما مضمونة، فإذا هلاك شيء من ذلك لا يسقط شيء من الدين(٣١) ، والسبب في ذلك أن الشيء المتولد من الراهن ليس بمركون مقصوداً بل هو تبعاً للأصل، والمركون تبعاً لا حصة له من الضمان .

المبحث الثاني

موقف القانون من ضمان المرتهن للمال المرهون

لغرض بيان موقف القانون من ضمان المرتهن للمال المرهون. يقتضي الأمر بيان الأساس القانوني للتزام المرتهن بضمان المرهون ومدى ارتباط هذا الالتزام بالتزام المرتهن بحفظ المرهون وصيانته وطبيعة هذا الالتزام، ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في المطلب الأول، أساس التزام المرتهن بضمان المرهون . أما المطلب الثاني سنبين فيه التزام المرتهن بحفظ المرهون .

المطلب الأول

أساس التزام المرتهن بضمان المال المرهون

إن أساس التزام المرتهن بضمان المال المرهون يستمد من التزامه بحفظ المرهون وصيانته، وهو ما نصت عليه التشريعات المدنية، إذ نصت المادة (١٣٣٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على ((على المرتهن أن يبذل في حفظ المرهون رهنًا حيازياً وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتمد ... وهو مسؤول عن هلاكه كلاماً أو بعضاً ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يدخله فيه)) (٣٢)

فضلاً عن ذلك، فإنه لما كان الغرض من الرهن التوصل إلى استيفاء الدين من ثمن المرهون إذا تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، فإن هذا الغرض لا يتحقق إذا لم يحافظ المرتهن على المال المرهون، فالمال المرهون وجد لغرض ضمان الدين وبالتالي إذا هلك المرهون أصبح الدين بدون ضمان والتزم المرتهن بضمانه. وهو ما أشارت إليه كذلك المادة (٢٠٨٠) من القانون المدني الفرنسي الصادر عام ١٨٠٤، إذ نصت ((يكون الدائن المرتهن ملتزماً بحسب القواعد المقررة في باب العقود والالتزامات الاتفاقية عن ضياع الرهن أو تلفه الحاصل بسبب إهماله))

ومن خلال ما تقدم، يمكن القول بأن الأصل في القانون المدني العراقي والقوانين المدنية الأخرى هو أن يد المرتهن على المال المرهون هي يد أمانة وبالتالي لا يكون ضامناً في حالة هلاك المال المرهون ولا يسقط من دينه شيء إذا كان الهلاك ليس بسببه وإنما بسبب أجنبي وقام المرتهن بتنفيذ التزامه بحفظ المرهون وصيانته .

المطلب الثاني

الالتزام المرتهن بحفظ المرهون وصيانته

بعد الالتزام بحفظ المرهون وصيانته من أهم الالتزامات المفروضة على الدائن المرتهن، وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام وترتبط على ذلك حصول نقص في قيمة المرهون أو هلاكه. فان المرتهن في هذه الحالة يكون ضامناً للمال المرهون، ولغرض بحث هذا الالتزام لابد من بيان طبيعته، هل هو التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة، وما هي درجة العناية التي يجب أن يبذلها المرتهن في حفظ المرهون، ومن الذي يتحمل مصروفات الحفظ والصيانة، ولذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع .

الفرع الأول

طبيعة التزام المرتهن بحفظ المرهون

من المعلوم إن الالتزام أما أن يكون التزاماً ببذل عناية أو بعبارة أخرى التزام بوسيلة Obligation de Moyen ((Moyen)) وهو الالتزام الذي يجب على الشخص أن يبذل ما في وسعه من عناية لتحقيق العمل المطلوب كما هو الحال في التزام الطبيب بعلاج المريض، وقد يكون الالتزام التزاماً بتحقيق غاية أو نتيجة Obligation de result at ((result at)) الذي يتلزم الشخص بموجبه تحقيق النتيجة التي تعهد بتحقيقها، كما هو الحال في التزام الناقل في عقد النقل يتلزم بتحقيق نتيجة وهو إيصال الراكب سالماً إلى المكان المتفق عليه .

والسؤال الذي يطرح هنا، هل إن التزام المرتهن بحفظ المرهون هو التزام بوسيلة أم التزام بتحقيق نتيجة؟ نلاحظ بان الفقه قد اختلف حول طبيعة التزام المرتهن بحفظ المرهون، فذهب اتجاه في الفقه (٣٣) إلى أن التزام المرتهن بحفظ المرهون هو التزام بنتيجة، وقد استند هذا الرأي لتبرير ما ذهب إليه إلى النصوص القانونية التي عالجت مسألة التزام المرتهن بحفظ المرهون، والتي أشارت إلى أن المرتهن يكون ضامناً لهلاك المرهون كلاماً أو جزءاً ما لم يثبت إن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يدخله فيه. ومن هذه النصوص المادة (١٣٣٨) مدني عراقي،

إذ نصت ((..... وهو مسؤول عن هلاكه كلاً أو بعضاً ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يدله فيه))، وكذلك المادة (١١٠٣) من القانون المدني المصري ١٣١ سنة ١٩٤٨ .

بينما ذهب الرأي الغالب في الفقه (٣٤)، وهو الرأي الراجح إلى أن التزام المرتهن بحفظ المرهون، هو التزام ببذل عناء أو التزام بوسيلة، إذ إن جعل المرتهن مسؤولاً عن هلاك المرهون إذا لم يثبت السبب الأجنبي لا يغير من طبيعة التزامه بحفظ المرهون وهو التزام ببذل عناء، إذ إن المشرع افترض تحقق مسؤولية المرتهن عن هلاك المرهون وتشدد على المرتهن في نفيها إلا بإثبات السبب الأجنبي .

جدير بالذكر، إن اغلب التشريعات المدنية (٣٥) تعتبر التزام المرتهن بحفظ المرهون هو التزام ببذل عناء فالمادة (١٣٣٨) مدني عراقي تنص ((على المرتهن أن يبذل في حفظ المرهون رهناً حيازاً وصيانته من العناية ما يبذل الشخص المعتمد)) . فالعناء التي يجب على المرتهن أن يبذلها لحفظ المرهون هي عناء الشخص المعتمد، فإذا ما قام بالإجراءات الازمة لحفظ المرهون التي يتزدها الشخص المعتمد في حفظ أمواله ثم هلاك المرهون فلا يهلك على المرتهن ولا يلتزم بضمانه، أما القسم الآخر من التشريعات المدنية فهي وإن اعتبرت التزام المرتهن التزام ببذل عناء، إلا إنها لم تلزم المرتهن ببذل عناء الشخص المعتمد، وإنما يجب أن يبذل من العناية في حفظ المرهون نفس العناية التي يحافظ بها على أمواله التي يملكها، وهذا ما نص عليه الفصل (١٢٠٤) من تفاصيل الالتزامات والعقود المغربي، إذ نص ((بأن يسر على حراسة الشيء أو الحق المرهون، وعلى المحافظة عليه نفس العناية التي يحافظ بها على الأشياء التي يملكها)) (٣٦).

ونرى بان المعيار الذي اخذ به المشرع العراقي ((معيار الشخص المعتمد)) يفضل على المعيار الذي اخذ به تفاصيل الالتزامات والعقود المغربي، إذ إن المشرع العراقي يأخذ بمعايير موضوعي يطبق على كافة الأشخاص دون النظر إلى حالتهم الشخصية . وهذا بخلاف تفاصيل الالتزامات والعقود المغربي الذي يأخذ بالمعيار الشخصي، والذي يتمثل بضرورة قيام الدائن المرتهن ببذل العناية في حفظ المرهون كالعناء التي يبذلها في حفظ أمواله الخاصة به، وبالتالي قد تكون عناء الشخص في أمواله تقل كثيراً عن عناء الشخص المعتمد مما يسبب الضرر للمدين الراهن في حالة هلاك المال المرهون إذ لا يكون المرتهن ضامناً للمال المرهون في هذه الحالة، وهناك وجه آخر لفضيل موقف المشرع العراقي على موقف القوانين الأخرى والتي اشارت إلى ضرورة عناء المرتهن بصيانة المال المرهون دون ان تنص على بذل العناء في الحفظ كذلك، وهو مانصت عليه المادة (١٠٦٦) مدني سوري اذ نصت ((على الدائن ان يعتني بصيانة العقار المرهون وباجراء التصليحات المفيدة والضرورية له)

ومن خلال ما تقدم، يمكن القول بان التزام المرتهن بحفظ المرهون هو التزام ببذل عناء وليس التزام بتحقيق نتيجة والسبب في ذلك، هو أن يد المرتهن هي يد أمانة وليس يد ضمان، فلا يلتزم بضمان المرهون إلا إذا تعدى أو فرط في حفظه، واعتبار التزام المرتهن بالحفظ التزام بتحقيق نتيجة يتنافي مع اعتبار يده على المرهون يد أمانة، بالإضافة إلى إن النصوص القانونية التي عالجت مسألة حفظ المرتهن يستدل من خلالها على إن التزام المرتهن هو التزام ببذل عناء وعناء المطلوبة هي عناء الشخص المعتمد، وان اشتراط القانون على المرتهن إثبات السبب الأجنبي لكي يخلص من الضمان لا يؤدي إلى جعل التزامه التزاماً بتحقيق نتيجة وإنما يبقى التزاماً ببذل عناء .

ومن الجدير بالذكر، إن الأصل هو إن حيازة المرهون تنتقل إلى المرتهن، واستثناءً من ذلك قد تنتقل حيازة المرهون إلى شخص أجنبي يعينه الراهن والمرتهن ويسمى (العدل) وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٢١) مدني عراقي بقولها ((الرهن الحيازي، عقد به يجعل الراهن مالاً محبوساً في يد المرتهن أو في يد عدل)) (٣٧)، وتحقق الحيازة بواسطة العدل فوائد للراهن والمرتهن على حد سواء، إذ تعفي المرتهن من عبئ المحافظة على المرهون وإدارته واستقلاله وكذلك تحمي الراهن من التصرفات التي يقوم بها المرتهن في المرهون اضراراً به، كذلك من خلالها يستطيع الراهن رهن الشيء الواحد ضماناً لديون أشخاص متعددين (٣٨)

ويلاحظ بان العدل ليس له الحق في إعطاء المرهون للراهن أو المرتهن بدون رضاء الآخر ما دام الدين لم ينقضي، فان سلمه إلى أحدهما يجب عليه استرداده منه، فان هلاك قبل استرداده فان العدل يضمن قيمته، لأنه صار متعدياً لتعلق حقهما به، إذ إن العدل هو مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية

وكلاهما أجنبي عن صاحبه، وبالتالي فان المودع يضمن بالدفع إلى الأجنبي، وهذا ما نصت عليه المادة (٢/١٣٢٣) مدنی عراقي بقولها ((وليس إن يعطي المرهون للراهن أو للمرتهن بدون رضاء الآخر ما دام الدين باقياً، وإن أعطاه كان له استرداده، وإذا هلك قبل الاسترداد ضمن العدل قيمته))

الفرع الثاني مصاروفات الحفظ والصيانة

لغرض تنفيذ المرتهن التزامه بحفظ المرهون وصيانته يستلزم منه القيام بأنفاق المصاروفات الازمة لتحقيق هذا الغرض، ودفع ما يستحق على المرهون من ضرائب وتكاليف.

وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠٨٦) مدنی فرنسي بقولها ((على الدائن القيام بحفظ العقار وبالإصلاحات بشرط أن يستنزل من الفوائد جميع المصاروفات المتعلقة بالأشياء المرهونة)) .

وإذا كان المرتهن يلتزم بدفع المصاروفات الازمة لحفظ المرهون وصيانته، فهل يستطيع أن يرجع بهذه المصاروفات على المدين الراهن؟ نلاحظ بان المرتهن يستطيع أن يرجع على المدين الراهن بالبالغ التي أنفقها لحفظ المرهون. فضلاً عن ذلك فان الراهن قد يعطي المرتهن الحق بان ينتفع بالمرهون والحصول على الثمار المتولدة منه، على أن يتم خصم قيمة المصاروفات التي أنفقها المرتهن على المرهون من قيمة الثمار التي أخذها المرتهن، وهذه الأحكام نصت عليها المادة (١/١٣٣٨) مدنی عراقي، إذ نصت ((..... وان يقوم بالنفقات الازمة لحفظه وان يدفع ما يستحق عليه من ضرائب وتكاليف على أن يرجع بذلك على الراهن)) (٣٩)، وكذلك المادة (١٣٤٠) مدنی عراقي إذ نصت ((ليس للمرتهن إن ينتفع بالمرهون رهناً حيازياً دون مقابل وما حصل عليه من صافي ريعه وما استفاده من استعماله، يخصم من الدين الموثق بالرهن ولم يكن قد حل اجله، على أن يكون الخصم أولاً من قيمة ما أنفقه في المحافظة عليه)).

وإذا كان المرتهن وفقاً لما سبق يلتزم بدفع مصاروفات حفظ وصيانة المرهون، فهل يستطيع التخلص من هذا الالتزام؟ نلاحظ بان القانون المدني العراقي لم يتضمن نصاً يجيز من خلاله للمرتهن التخلص من هذا الالتزام، وهذا بخلاف القوانين المدنية الأخرى، التي أشارت إلى ان نفقات الحفظ إذا كانت باهظة بحيث لا يستطيع المرتهن دفعها فيتحقق له التخلص من حق الرهن والتخلص من دفع مصاروفات الحفظ، وهذا ما نصت عليه المادة (١١١٦) من القانون المدني المصري إذ نصت ((ويجوز للدائن أن يتحلل من هذه الالتزامات إذا هو تخلى عن حق الرهن)) (٤٠)، فحق الرهن مقرر لمصلحة الدائن المرتهن لضمان استيفاء الدين المترتب في ذمة المدين الراهن، وبالتالي يتحقق له التخلص عن المرهون الضامن لدينه إذا احتاج إلى نفقات باهظة لا يستطيع دفعها، علمأً إن القانون المدني العراقي وان لم يتضمن نصاً صريحاً بهذا الخصوص إلا انه لا مانع من الأخذ بنفس الحكم الذي أخذ به القانون المدني المصري والقوانين المدنية الأخرى وبذلك نقترح إضافة فقرة ثلاثة إلى المادة (١٣٣٨) مدنی عراقي تنص على ((إذا كانت النفقات الازمة لحفظ المرهون باهظة لا يستطيع المرتهن تحملها فله التخلص من هذا الالتزام إذا تخلى عن حق الرهن))

المبحث الثالث

أحكام ضمان المرتهن للمال المرهون

إذا هلك المال المرهون ببعد أو تفريط من المرتهن، انعقدت مسؤوليته في هذه الحالة وأصبح متزماً بضمان المال المرهون، الا ان المرتهن قد تكون لديه وسائل يستطيع من خلالها التخلص من الالتزام بضمان المال المرهون، لذلك ولبحث هذا الموضوع لابد من تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نبين في المطلب الأول، أحكام ضمان المرتهن للمرهون في الفقه الإسلامي، وسنخصص المطلب الثاني لبيان أحكام ضمان المرتهن للمرهون في القانون، اما المطلب الثالث سنبين فيه مدى امكانية المرتهن للتخلص من ضمان المرهون .

المطلب الأول

أحكام الضمان في الفقه الإسلامي

لعرض بيان أحكام الضمان في الفقه الإسلامي، لابد من بيان نطاق ضمان المرتهن للمال المرهون. فضلاً عن الإشارة إلى حكم اختلاف المدين الراهن والدائن المرتهن حول زمن هلاك المرهون وقيمةه وقت اعتبار القيمة الموجبة للضمان، وهذا ما سنبينه في الفرعين الآتيين :-

الفرع الأول

نطاق ضمان المرتهن للمال المرهون .

اختلف الفقهاء المسلمين حول نطاق ضمان المرتهن للمرهون، إذ ذهب الرأي الأول(٤١)، إلى إن المال المرهون مضمون بالأقل من قيمته ومن قيمة الدين، أي إن محل الرهن إذا هلك فان المرتهن يضمن أقل القيمتين، قيمة محل الرهن أو قيمة الدين. فان كانت قيمة المرهون أقل من قيمة الدين، فهو مضمون بقدر قيمة المرهون وسقط من الدين بقدرها، ورجع المرتهن بالفضل الزائد على الراهن، أما إذا تساوت قيمة المرهون وقيمة الدين، صار المرتهن مستوفى دينه حكماً، أما إذا كانت قيمة المرهون أكثر من قيمة الدين، وهلك المرهون بيد المرتهن، ففي هذه الحالة يسقط دين المرتهن ولا يرجع الراهن عليه بشيء إلا بقدر الفضل الزائد في قيمة المرهون .

جدير بالذكر، إن ما ذهب إليه هذا الرأي، من أن المرتهن يضمن المرهون بأقل القيمتين قيمة المرهون أو قيمة الدين يطبق في حالة إذا كان المرهون شيئاً واحداً، أما إذا كان المرهون عدة أشياء ، فقد ذهب هذا الرأي إلى التمييز بين حالتين. **الحالة الأولى**، هي إطلاق الرهن وعدم تخصيص كل شيء من الأشياء المرهونة لضمان الوفاء بجزء من الدين، وفي هذه الحالة يقسم الدين عليهم على قدر قيمتها، أي إن كل شيء من هذه الأشياء يكون مضموناً بالأقل من قيمة الدين، والسبب في ذلك هو أن كل واحد منها مرهون، والمرهون مضمون بالدين. أما **الحالة الثانية**، فهي تقيد كل شيء من الأشياء المرهونة لضمان الوفاء بجزء من الدين المضمون. ففي هذه الحالة يكون كل واحد منهم . ((الأشياء المرهونة)) مضموناً بالأقل من قيمته ومما سمي له، لأنه لما سمي وجوب اعتبار التسمية فينظر إلى القدر المسمى لكل واحد منها فأيهما هلك بالأقل من قيمته، ومن القدر المسمى له .

يبينما ذهب الرأي الثاني(٤٢)، في الفقه الإسلامي إلى أنه إذا هلك المرهون بيد المرتهن فإنه مضمون بكل الدين حتى وإن كان أكثر من قيمته، وبالتالي هذا يؤدي إلى سقوط كل دين الدائن المرتهن، سواء كانت قيمة الدين أو أقل، أو كانا متساوين . ويمكن القول، بأن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول في الفقه الإسلامي يفضل على ما ذهب أصحاب الرأي الثاني لأنه يعمل على التوفيق بين مصلحة المدين الراهن والدائن المرتهن، إذ انه يتحقق مصلحة المرتهن بأعطاءه الحق في الرجوع على المدين الراهن في حالة هلاك المرهون وكانت قيمته أقل من قيمة الدين المضمون بالرهن، كما انه يحقق مصلحة الراهن بأعطاءه الحق في الرجوع على المرتهن في حالة هلاك المرهون بيده وكانت قيمته أكثر من قيمة الدين المضمون. إذ يحق للراهن في هذه الحالة الرجوع على المرتهن ومطالبته بالزيادة في قيمة المرهون .

الفرع الثاني

حكم اختلاف المتراهني

قد يختلف المدين الراهن والدائن المرتهن عند هلاك المرهون أو حصول عيب فيه بخصوص وقت حدوث الهلاك أو العيب، أو في قيمة المرهون وقيمة الدين المضمون وقت اعتبار القيمة الموجبة للضمان. فالمال المرهون إذ هلك واختلفا في وقت الهلاك، فقال الراهن بعد القبض وقال المرتهن قبل القبض، فالراجح هو الأخذ بقول المرتهن لأنه منكر للقبض(٤٣)، جدير بالذكر انه إذا كان هناك دليل على قبض المرتهن للمرهون وهلاكه في يده فلا يؤخذ بقول المرتهن في هذه الحالة، أما إذا تعيب المرهون واختلف الراهن والمرتهن في وقت حدوث العيب، في في هذه الحالة رأيان(٤٤)، الرأي الأول ذهب إلى الأخذ بقول الراهن بان العيب قد حصل بعد القبض، لأن الأصل صحة العقد ولزومه، أما الرأي الثاني فقد ذهب إلى الأخذ بقول المرتهن .

وقد يحصل الاختلاف بين الراهن والمرتهن على قيمة المرهون الذي يتلزم المرتهن بضمانه، أو على قيمة الدين المضمون بالرهن، وفي الحالة الأولى ((الاختلاف على قيمة المرهون)) فالراجح هو الأخذ بقول المرتهن مع يمينه، لأنه منكر لوجوب الزيادة على ما اقر به والقول قول المنكر (٤٥) . أما في الحالة الثانية ((الاختلاف

قيمة الدين)) فهذه الحالة تحصل كما لو قال الراهن رهنتك هذا الشيء بألف، وقال المرتهن بل بآلفين، وبهذا الخصوص ذهب رأي في الفقه الإسلامي إلا إن القول الذي يجب الأخذ به هو قول الراهن، وهذا ما ذهب إليه الشافعية و الحنابلة وبه قال النخعي والثوري والبتي أبو ثور (٤٦).

بينما ذهب الرأي الآخر، إلى إن قول المرتهن هو الذي يؤخذ في هذه الحالة ما لم يتجاوز قيمة المرهون، لأن الظاهر إن الرهن يكون بقدر الحق، وإن الراهن منكر للزيادة التي يدعى بها المرتهن، والقول قول المنكر (٤٧)، وقد استند هذا الرأي لتبرير ما ذهب إليه إلى حديث الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) ((لو يعطي الناس بدعواهم لا دعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)) وقد ذهب إلى هذا الرأي فقهاء المالكية.

وأخيراً، قل يحصل الاختلاف حول وقت اعتبار قيمة المال المرهون بضمائه، فذهب الحنفية إلى أن قيمة المرهون إذا هلك، تعتبر يوم القبض، إذ أنه دخل في ضمان المرتهن من تاريخ قبضه للمرهون، بينما ذهب الفقهاء المسلمين الآخرين بهذا الخصوص إلى عدة آراء (٤٨)، الرأي الأول، يرى بأن الوقت المعتبر لتحديد قيمة المرهون المضمون هو يوم التلف، إذ أن العين المرهونة كانت قائمة، فلما تلفت قامت قيمتها مقامها، أما الرأي الثاني ذهب إلى أن الوقت المعتبر هو يوم القبض، أما الرأي الثالث فقد حدد وقت تحديد قيمة المرهون المضمون وهو أعلى القيم من حيث القبض إلى حين التلف، ونرى بأن الرأي الراجح هو ضمان قيمة المال المرهون وقت تلفه لأنه في هذا الوقت تحقق مسؤولية المرتهن عن هلاك المرهون ويلتزم بضمائه .

المطلب الثاني

أحكام الضمان في القانون

إذا اثبتت المرتهن انه قام بما يلزم للمحافظة على المال المرهون وان الهلاك الذي أصاب المرهون يرجع لسبب خارج عن إرادته، كأن يكون الهلاك راجع إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي كفيضان أو حريق أو سرقة أو خطأ الغير أو خطأ الراهن أو حصل الهلاك بسبب عيب في المال المرهون، ففي هذه الحالة لا ضمان على المرتهن، ولكن إذا كان الهلاك راجع إلى تعدى أو تقصير من المرتهن في حفظ المرهون فإنه يلتزم بضمائه في حالة هلاكه، وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٩٥٠) مدنى عراقي إذ نصت ((والأمانة غير مضمونة على الأمين بالهلاك، سواء كان بسبب يمكن التحرز منه أم لا، وإنما يضمنها إذا هلكت بصنعه أو بتعد أو تقصير منه)) كذلك نصت المادة (١/١٣٣٨) مدنى عراقي على ((..... وهو مسؤول عن هلاكه كلاً أو بعضاً ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبى لا يدله فيه)) .

ومن الجدير بالذكر، ان المادة (١٤٧٨) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ قد ذهبت الى حكم مخالف لما ذهب إليه القانون المدني العراقي اذ جعلت المرتهن ضامن للمال المرهون حتى وإن لم يحصل تعدى او تفريط منه في حفظ المرهون اذ نصت (٢) – فإذا كانت قيمته مساوية لقيمة ضمانه سقط الدين سواء اكان الهلاك بتعدي المرتهن ام لا)((ومما يمكن تسجيله من ملاحظات على نصوص المواد أعلاه، إن المادة (٢/٩٥٠) مدنى عراقي جعلت الأمين سواء كان المرتهن أم غيره غير ضامن في حالة هلاك الأمانة بسبب يمكن التحرز منه، وكان الأفضل جعل الأمين غير ضامن في حالة إذا كان سبب الهلاك لا يمكن التحرز منه، خصوصاً إن السبب إذا كان من الممكن التحرز منه فإنه يدخل من ضمن الأعمال التي يجب على الأمين القيام بها للمحافظة على الأموال المودعة لديه على سبيل الأمانة، أما المادة (١/١٣٣٨) فقد جعلت المرتهن ضامن لهلاك المرهون ما لم يثبتت بان الهلاك يرجع لسبب أجنبى لا يدله فيه، ولكنها لم تبين وقت تحديد قيمة المرهون لغرض ضمانة، هل هو يوم تسليمه إليه أم يوم هلاكه أم يوم إقامة الدعوى على المرتهن، وهذا بخلاف القوانين المدنية الأخرى التي قامت بتحديد هذا الوقت، ومنها تقنين الالتزامات والعقود المغربي، إذ نص في الفصل (١٢١٢) على ((يضمن الدائن الشيء المرهون، في حدود قيمته وقت تسليمه إليه دون إخلال بالحق في تعويض أكبر أن اقتضى الحال))، وبذلك يتبيّن بان الأصل هو أن يضمن المرتهن المال المرهون في حدود قيمته وقت تسليمه إليه، ولكن إذا زادت قيمة المال المرهون بعد ذلك فيكون من حق الراهن مطالبة المرتهن بمقدار الزيادة الحاصلة في قيمة المرهون .

ومن خلال ما تقدم، نقترح تعديل نص المادة (٢/٩٥٠) مدني عراقي بان يجعل الأمين غير مسؤول عن هلاك الأموال الموضوعة في حيازته على سبيل الأمانة إذا كان هلاكها راجع إلى سبب لا يمكن التحرر منه دون السبب الذي يمكن التحرر منه لأنه يدخل ضمن الأعمال التي يجب على المرتهن القيام بها لحفظ المرهون .
كما نقترح تعديل الشطر الأخير من الفقرة الأولى للمادة (١٣٣٨) مدني عراقي لغرض تحديد الوقت الذي يتلزم فيه المرتهن بضمان قيمة المرهون لتصبح بالشكل الآتي (وهو مسؤول عن هلاكه كلاً أو بعضاً في حدود قيمة وقت تسلمه دون إخلال بالحق في تعويض أكبر إذا اقتضى الحال ما لم يثبت إن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يدل عليه))

المطلب الثالث

مدى إمكانية المرتهن للتخلص من ضمان المرهون

إن المرتهن لا يكون ضامناً لهلاك المال المرهون في جميع الحالات التي يتعرض فيها المرهون إلى ال�لاك، فالمرتهن يحق له التخلص من ضمان المرهون في عدة حالات منها :-

أولاً :- المحافظة على المال المرهون، يجب على المرتهن لكي يتخلص من ضمان المرهون أن يحافظ على المرهون وان يبذل في حفظه عناية الرجل المعتمد، وان يرده إلى الراهن عند استيفاء دينه، فالمرهون وجده من أجل ضمان الدين، فإذا لم يبقى على حاله أو نقصت قيمته أدى ذلك إلى نقصان قيمة الضمان، وفي حالة هلاكه يصبح الدين بدون ضمان، وبالتالي التزم المرتهن بضمانه. فإذا قام المرتهن بالأعمال اللازمة لحفظ المرهون وبذل عناية الرجل المعتمد وهلاك المرهون رغم ذلك فلا يكون المرتهن ضامناً في هذه الحالة.

ثانياً :- قيام المرتهن بإعلان الراهن عن حالة المرهون، إذا كان المرهون معرضاً بان يصيبه هلاك أو تلف (٥٠)، فيجب على المرتهن ومن أجل التخلص من ضمان المرهون أن يخبر الراهن بحالة المرهون، وفي هذه الحالة يسترد الراهن المرهون ويقدم تأميناً آخر للدين، أما إذا لم يقدم الراهن تأميناً آخر لضمان الوفاء بالدين فيتحقق للمرتهن الطلب من المحكمة بيع المرهون المعرض للهلاك أو التلف ويكون ثمنه في هذه الحالة ضاماً للدين، وهذا ما نصت عليه المادة (٢/١٣٣٨) مدني عراقي. إذ نصت ((وإذا كان المرهون مهدداً بان يصيبه هلاك أو نقص في القيمة، وجب على المرتهن أن يبادر بإعلان الراهن بذلك وإلا كان مسؤولاً . وفي حالة الإعلان يجوز للراهن أن يسترد المرهون إذا قدم للمرتهن تأميناً آخر. فإذا لم يفعل جاز للمرتهن أن يطالب المحكمة بيع المرهون وإبقاء ثمنه رهناً في يده)) (٥١)، ويلاحظ بان المادة (٤٠٦) مدني أردني تضمنت ذات الأحكام المشار إليها في المادة (٢/١٣٣٨) مدني عراقي إلا أنها أعطت المرتهن والراهن الحق بطلب بيع المرهون في حالة عدم تقديم الراهن تأميناً آخر لضمان الوفاء بالدين، في حين إن هذا الحق وفق القانون المدني العراقي هو للمرتهن فقط .

ثالثاً :- تنازل المرتهن عن حق الرهن. إذ يستطيع المرتهن التخلص من ضمان المرهون بتنازله عن حق الرهن، وذلك في حالة إذا كان حفظ المال المرهون يحتاج إلى نفقات ومصروفات لا يستطيع المرتهن دفعها، ففي هذه الحالة يتنازل عن حق الرهن، وبالتالي لا يكون ضامناً للمال المرهون في حالة هلاكه .

رابعاً :- إثبات السبب الأجنبي، يستطيع المرتهن التخلص من ضمان المرهون إذا ثبت بان الهلاك قد حصل بسبب أجنبي لا يدل عليه فيه، وهذا ما أشارت إليه المادة (١٦٨) مدني عراقي إذ نصت ((إذا استحال على الملزم بالعقد إن ينفذ الالتزام عيناً. حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة قد نشأت عن سبب أجنبي لا يدل له فيه)). ومن الجدير بالذكر، إن السبب الذي من أجله اشترط القانون على المرتهن إثبات السبب الأجنبي لكي يتخلص من الضمان على الرغم من انه غير ملزم إلا ببذل عناية الرجل المعتمد هو أن الدائن المرتهن إضافة إلى التزامه بالمحافظة على المال المرهون وهو التزام ببذل عناية يتلزم التزاماً آخر تحقيق نتيجة وهو رد العين المرهونة عند انقضاء الرهن بالحالة التي تسلمها بها، فإذا عجز عن تنفيذ التزامه لهلاك العين أو تلفها، فلا يستطيع التخلص من المسئولية بمجرد إثباته بأنه قام ببذل عناية الرجل المعتمد، بل عليه إثبات السبب الأجنبي .

الخاتمة :

توصلنا من خلال البحث في هذا الموضوع إلى عدد من النتائج والمقررات وهي :-

أولاً :- تبين بان مقصود الرهن، هو الاستئثار بالدين للتوصل إلى استيفاؤه من ثمن المرهون إذا تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا المقصود لا يتحقق إلا إذا التزم المرتهن بحفظ المرهون وصيانته والتزامه بضمانه في حالة هلاكه لسبب يرجع إلى تعديه أو تفريطه في حفظ المرهون .

ثانياً :- تبين بان الفقهاء المسلمين قد اتفقوا على أن المرتهن ضامن للمرهون في حالة تعديه أو تفريطه في حفظه، ولكنهم اختلفوا في حالة إذا حصل الهلاك دون تعدي أو تفريط من المرتهن، فذهب رأي إلى أن المرتهن غير ضامن، بينما ذهب رأي آخر إلى أن المرتهن ضامن للمال المرهون علماً أنهم قد اختلفوا في مدى الضمان المترتب على المرتهن، أما الرأي الأخير فقد ذهب إلى أن المرتهن ضامن إذا حصل الهلاك بأمر خفي وعدم التزامه بالضمان إذا حصل الهلاك بأمر ظاهر. وقد تبين بان ما ذهب إليه الرأي الأول بعدم التزام المرتهن بالضمان هو الرأي الراجح .

ثالثاً :- تبين بان الفقهاء قد اختلفوا حول طبيعة التزام المرتهن بحفظ المرهون. فذهب اتجاه في الفقه إلى أن التزام المرتهن بحفظ المرهون هو التزام بتحقيق نتيجة، بينما ذهب الرأي الغالب في الفقه، وهو الرأي الراجح. إلى أن التزام المرتهن هو التزام ببذل عناء وليس التزام بتحقيق نتيجة، إذ أن التزام المرتهن في إثبات السبب الأجنبي لغرض التخلص من ضمان المرهون وما هو إلا تشدد تجاه مسؤولية الدائن المرتهن ولا يؤدي إلى تحول التزامه إلى التزام بنتيجة .

رابعاً :- تبين بان القانون المدني العراقي لم يتضمن نصاً يجوز من خلاله للمرتهن التخلص من الالتزام بدفع مصروفات الحفظ والصيانة اذا كانت باهظة بحيث لا يستطيع المرتهن تحملها، وهذا بخلاف القوانين المدنية الأخرى كالقانون المدني المصري. إذا أجاز للمرتهن إذا أراد أن يتخلص من هذا الالتزام أن يتخلص عن حق الرهن، ولكن يلاحظ بأنه لا مانع من الأخذ بالحكم الذي أخذ به القانون المدني المصري، وندعو المشرع العراقي إلى إضافة فقرة ثلاثة إلى المادة (١٣٣٨) مدني تنص على ((إذا كانت النفقات اللاحزة لحفظ المرهون باهظة لا يستطيع المرتهن تحملها فله التخلص من هذا الالتزام إذا تخلى عن حق الرهن)) .

خامساً :- لقد كان المشرع العراقي موفقاً عندما اعتمد معياراً موضوعياً للمحافظة على المال المرهون، من خلال اشتراطه قيام المرتهن ببذل عناء الشخص المعتمد. وهذا بخلاف بعض القوانين المدنية الأخرى التي أخذت بالمعايير الشخصي واشترطت على المرتهن المحافظة على المال المرهون بنفس العناية التي يبذلها في حفظ ماله وذلك لأن المعيار الشخصي يختلف باختلاف الأشخاص وقد يكون هناك شخص تقل عن عنايته في حفظ أمواله عن عناية الشخص المعتمد مما يؤدي إلى الإضرار بالمدين الراهن من خلال عدم التزام المرتهن في هذه الحالة بضمان المال المرهون حتى وان كانت عنايته تقل عن عناية الشخص المعتمد.

سادساً :- نظراً لعدم وجود نص في القانون المدني العراقي يحدد الوقت الذي يتلزم فيه المرتهن بضمان قيمة المرهون، نقترح تعديل صياغة الفقرة الأولى من المادة (١٣٣٨) مدني ليصبح بالشكل الآتي (..... وهو مسؤول عن هلاكه كلاً أو بعضاً في حدود قيمة وقت تسلمه دون إخلال بالحق في تعويض أكبر إذا اقتضى الحال ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه))

سابعاً :- تبين بان المرتهن يستطيع إن يتخلص من ضمان المرهون في حالة قيامه بالمحافظة على المال المرهون وبذله عناية الرجل المعتمد، وكذلك في حالة قيام المرتهن بإعلان الراهن عن حالة المرهون إذا كان مهدداً بان يصيبه هلاك أو نقص في قيمته كما يستطيع المرتهن التخلص من المسؤولية في حالة إثباته للسبب الأجنبي الذي أدى إلى هلاك المرهون وكذلك في حالة تخليه عن حق الرهن حسب ما نصت عليه قسم من التشريعات المدنية .

الهوامش :

- (١)- المقصد بالتعدي، فعل ما لا يجوز فعله، كما لو قام المرتهن بهدم المال المرهون كله او جزء منه اما التفريط فانه أمر عدلي وهو ترك ما يجب فعله من الحفظ ،انظر،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،الامام علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى،الجزء السادس،دار الفكر للطباعة والتوزيع ، بلا سنة طبع،ص ٢١٣
- (٢)- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزنى،الجزء السادس،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ص ٢٥٤ . البيان في فقه الإمام الشافعى،الجزء السادس،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ص ٩٧ .
- (٣)- المعني،لإمام أبى محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسى،الجزء الرابع،بلا سنة طبع،ص ٣٩٦
- (٤)- المحلى،لأبى محمد علي بن حزم الظاهري،توفى سنة (٤٥٦ هـ) الجزء الثامن،بلا سنة طبع،ص ١١٣ .
- (٥)- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام،المحقق الحلى أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن،٦٠٢ هـ ٦٧٦ هـ ،الجزء الثاني، الطبعة الثالثة،دار الأضواء،النجف الأشرف،١٤١٨ هـ، ص ٧١ . فقه الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)
- عرض واستدلال،محمد جواد معني،الجزء الثالث،ص ٣١ . كتاب الخلاف،الإمام أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسي،الجزء الثالث،مؤسسة النشر الإسلامي،١٤٢٩ هـ،ص ٢٤٥ .
- (٦)- البيان في فقه الإمام الشافعى، مصدر سابق،ص ٩٧ .
- (٧)- المذهب في فقه الإمام الشافعى،الجزء الثالث،دار القلم،بيروت،ص ٢١٣ .
- (٨)- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعى رضي الله عنه، مصدر سابق،ص ٢٥٧ .
- (٩)- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعى، مصدر سابق،ص ٢٥٩ .
- (١٠)- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة،تأليف الشيخ اية الله العظمى محمد الفاضل اللنكراني،طبعة الأولى،١٤٢٥،ص ٢٦٣ .
- (١١)- من أصحاب هذا الاتجاه،الحسن البصري وإبراهيم النخعي وشريح والزهري، انظر،الحاوى الكبير، مصدر سابق،ص ٢٥٥ .
- (١٢)- انظر،الرهن في الشريعة الإسلامية،فرج توفيق الوليد.ص ٣٧٧ .
- (١٣)- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى رضي الله عنه، مصدر سابق.ص ٢٥٨ ،المعني، مصدر سابق.ص ٣٩٧ .
- (١٤)- انظر البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار،للإمام المهدى احمد بن يحيى المرتضى،طبعة الأولى،الجزء الرابع.ص ١١٣ ،المحلى. مصدر سابق.ص ١١٢ .
- (١٥)- انظر،المحلى،ابن حزم الظاهري،الجزء الثامن، مصدر سابق.ص ١١٣ .
- (١٦)- ذهب إلى هذا الرأى،الأوزاعى وعثمان أبىتي والإمام مالك،انظر،المحلى،الجزء الثامن، مصدر سابق،ص ١١٣ . فقه البيع والاستئثار،د. علي احمد السالوك،طبعة السابعة،بيروت.لبنان.ص ١٢٦٩
- (١٧)- انظر،الحاوى الكبير، مصدر سابق،ص ٢٦٠ ،مسالك الإفهام إلى تنقية شرائع الإسلام،تأليف زين الدين بن علي العاملى (قدس سره) الجزء الرابع،تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية.ص ٤٥٥ .انظر كذلك، فرج توفيق الوليد، مصدر سابق.ص ٣٦٨ (١٨)- انظر،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر في فروع الحنفية،الإمام إبراهيم بن محمد الحلى،تأليف الفقيه المحقق محمد بن سليمان الحنفى،الجزء الرابع.بيروت،لبنان، بلا سنة طبع.ص ٢٣١ .
- (١٩)- انظر،المدونة الكبرى،الإمام مالك ابن انس الأصحابي،الجزء الخامس،دار الفكر،بلا سنة طبع.ص ٢٣٥ .
- (٢٠)- انظر،رالمختار على الدرالمختار،حاشية ابن عابدين،الجزء الخامس،طبعة الثانية،بيروت،ص ٣٤٥ .
- (٢١)- انظر،المعني،ابن قدامة، مصدر سابق.ص ٤١٠ .
- (٢٢)- معني المحتاج،ابن قدامة، مصدر سابق،ص ٤٣٣ ،المذهب في فقه الإمام الشافعى،ج ١. ص ٣١٤ .

- (٢٣)- بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، مصدر سابق. ص ١٥١ .
- (٢٤)- انظر، الأم، الإمام أبي عبد الله محمد الشافعي، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص ٧١ .
- (٢٥)- انظر، الأم، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد الشافعي،الجزء الرابع، مصدر سابق، ص ٧١ بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ص ٢٣٤ .معجم الفقه الحنبلي، مستخلص من كتاب المغني لابن قدامة، دار الفكر، بلا سنة طبع. ص ٣٨٩ .
- (٢٦)- انظر ، الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي، د. سعدي حسين علي، دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن، بلا سنة طبع. ص ٣٢٢ .
- (٢٧)- انظر، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق. ص ٢٣٥ .
- (٢٨)- انظر، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، مصدر سابق. ص ٢٦٠ .
- (٢٩)- انظر، رد المختار على الدر المختار، ج ٤، مطبعة دار الكتب العربية، ١٣٢٧ هـ. ص ٤٩٤ .
- (٣٠)- انظر، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، مصدر سابق. ص ٢٥٧ .
- (٣١)- انظر، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق. ص ٢٣٦ .
- (٣٢)- تقابلها المادة (١٢٠٤) من تفاصيل الالتزامات والعقود المغربي. والمادة (١١٠٣) مدنی مصری، والمادة (٩٥٥) مدنی جزائی لسنة ١٩٧٥ ، والمادة (١٤٧٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي .
- (٣٣)- انظر، في عرض آراء الفقه بهذا الخصوص. د. عبد العزيز سلمان اللصاصمه، التزام المرتهن بحفظ المرهون حيازاً وصيانته، ص ٩ . د. عبد الفتاح عبد الباقي، التأمينات الشخصية والعينية، الإسكندرية، ١٩٥٠ . ص ٥٨٩ .
- (٣٤)- انظر، د. غني حسون طه، محمد طه البشير، الحقوق العينية، الجزء الثاني، بلا سنة طبع.ص ٥٣٠ . د. سمير عبد السيد تناغو. التأمينات الشخصية والعينية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٦ . ص ٣٤٧ . القاضي حسين عبد اللطيف حمدان ، التأمينات العينية، ط ١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥ .ص ١٥٠ . وفي الفقه الفرنسي انظر، Josserand, cours de droit civil – Positif français, Tome,11,1933,No. 1530
- (٣٥)- انظر المادة (١١٠٣) مدنی مصری، والمادة (١١٠٧) من القانون المدني الليبي، لسنة ١٩٥٣ ، والمادة (٩٥٥) من القانون المدني الجزائري والمادة(١٣٩١) مدنی أردني والمادة(٢٠٨٠) من القانون المدني الفرنسي الصادر عام ١٨٠٤ .
- (٣٦)- تقابلها المادة (١٠٠٩) من مرشد الحيران .
- (٣٧)- انظر، المادة (١٠٩٦) مدنی مصری، والمادة (١٠٥٥) مدنی سوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٤ ، والمادة (١١٠٠) مدنی ليبي .
- (٣٨)- انظر، د. همام محمد محمود، التأمينات العينية والشخصية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢ . ص ٦١٧ . د. عبد الرزاق السنھوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١٠ ، التأمينات الشخصية والعينية، تتفقىح احمد مدحت المراغي، ٢٠٠٦ ، ص ٦٠٧ ، وفي الفقه الفرنسي انظر، Aubry et Rau, cours de droit civil français.t,3,no.431- planiol et ripert,traite pratique de droit civil français,t,11,no.104 .
- (٣٩)- تقابلها المادة(١٢١٦) من قانون الالتزامات والعقود المغربي .
- (٤٠)- ت مقابلها المادة (١٠٦٦) مدنی سوري. إذ نصت ((وله دائمًا أن يدفع هذه الالتزامات عن عاتقه بتخليه عن حق الرهن)) وكذلك، المادة (١١٢) من القرار ٣٣٣٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني .
- (٤١)- انظر، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ص ٢٤١ . البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الجزء الرابع، مصدر سابق. ص ١١٣ . انظر كذلك، فقه المعاملات على مذهب أبي حنيفة النعمان، رافع عبيدات، عالم الكتب الحديثة، عمان، ٢٠٠٩ .ص ٢٠٣ .

- (٤٢)- من أصحاب هذا الرأي، الحسن البصري، وإبراهيم النخعي وشريح الزهري، انظر الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعى. ص ٢٥٥
- (٤٣)- انظر، فقه البيع والأسئل. مصدر سابق. ص ١٢٧٥
- (٤٤)- انظر، فقه البيع والأسئل. مصدر سابق. ص ١٢٧٦
- (٤٥)- انظر، معجم الفقه الحنبلي. مصدر سابق، ص ٣٩٩
- (٤٦)- انظر، معجم الفقه الحنبلي، مصدر سابق، ص ٣٩٦
- (٤٧)- انظر، فقه البيع والأسئل، مصدر سابق. ص ١٢٧٦
- (٤٨)- انظر، الشرح الصغير في شرح المختصر النافع، السيد علي محمد علي الطباطبائى الحائرى، الجزء الثاني. بلا سنة طبع. ص ١٣٠. رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، تأليف الفقيه الأصولي السيد علي بن السيد محمد علي الطباطبائى، الجزء التاسع، ص ١٤١٩ هـ. ص ٢٢٩. شرائع الإسلام في مسائل الحال والحرام، مصر سابق. ص ٧٦
- (٤٩)- تقابلها المادة (١٣٩٦) مدنى أردنى. والمادة (١٤٧٨) من القانون الأمارتى .
- (٥٠)- د. عبدالرزاق السنھوري، الوسيط في شرح القانون المدني. ج ١٠، دار النھضة العربیة، القاهرۃ ١٩٧٠ . ص ٨١٢ . د. محی الدین إسماعیل علم الدين، أصول القانون المدني، الحقائق العینیة. بلا سنة طبع. ص ٦٢٣ . د. محمد ابن معجوز، الحقوق العینیة في الفقه الإسلامي والتلقين المغربي، ٢٠٠٨ . ص ٤٧٦
- (٥١)- انظر، المادة (١٢٠٦) من تلقين الالتزامات والعقود المغربي .
- المصادر**

القرآن الكريم :-

اولاً :- كتب الفقه الإسلامي :-

- ١- الحاوي الكبير. في فقه الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى، الجزء السادس. دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان. بلا سنة طبع.
- ٢- البيان في فقه الإمام الشافعى، الجزء السادس، دار الكتب العلمية. بيروت ، لبنان ، بلا سنة طبع.
- ٣- المغني. الإمام أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي، الجزء الرابع، بلا مكان ولا سنة طبع .
- ٤- المحلى، أبي محمد علي بن حزم الظاهري، توفي سنة (٤٥٦) هـ ، الجزء الثامن، بلا مكان وسنة طبع
- ٥- شرائع الإسلام في مسائل الحال والحرام، المحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار الأضواء، النجف الاشرف، ١٤١٨ هـ .
- ٦- فقه الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)، عرض واستدلال، محمد جواد مغنية، الجزء الثالث، بلا سنة طبع .
- ٧- المذهب في فقه الإمام الشافعى لأبي إسحاق الشيرازى، الجزء الثالث، دار الفقم، بيروت، بلا سنة طبع
- ٨- الرهن في الشريعة الإسلامية، بحث مقارن، فرج توفيق الوليد، جامعة بغداد، بلا سنة طبع .
- ٩- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الإمام المهدى احمد بن يحيى المرتضى، الطبعة الأولى الجزء الرابع، بلا سنة طبع .
- ١٠- مسالك الإفهام إلى تنقية شرائع الإسلام، تأليف زين الدين بن علي العاملى، الجزء الرابع. تحقيق ونشر مؤسسة المصارف الإسلامية. بلا سنة طبع .
- ١١- رد المختار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، الجزء الخامس. الطبعة الثانية، بيروت، بلا سنة طبع .
- ١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الجزء السادس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بلا سنة طبع .
- ١٣- فقه المعاملات على مذهب أبي حنيفة العمانى، رافع محمد عبيدات، عالم الكتب الحديث، عمان ٢٠٠٩
- ٤- معجم الفقه الحنبلي، مستخلص من متاب المغني لابن قدامة، دار الفكر، بلا سنة طبع .
- ٥- الأم، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، الجزء الرابع، دار أحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ٢٠٠١ .

- ٦- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، تأليف الشيخ آية الله العظمى محمد الفاضل اللنكرانى، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ .
- ٧- مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر في فروع الحنفیة، الإمام إبراهيم بن محمد الحلبي، تأليف الفقيه المحقق محمد بن سليمان الحنفی، الجزء الرابع، بيروت، لبنان، بلا سنة طبع .
- ٨- كتاب الخلاف الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي الجزء الثالث، مؤسسة النشر الإسلامي ١٤٢٩ هـ
- ٩- رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، تأليف الفقيه الأصولي السيد علي بن السيد محمد علي الطباطبائی، الجزء التاسع، ١٤١٩ هـ .
- ١٠- الشرح الصغير في شرح المختصر النافع، السيد علي محمد علي الطباطبائی الحائری، الجزء الثاني، بلا سنة طبع .
- ١١- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن انس الاصبھي، الجزء الخامس، دار الفكر، بلا سنة طبع .
- ثانياً :- الكتب القانونية .**
- ١- د.سعدي حسين على،الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الاسلامي،دار الفائس للنشر والتوزيع،الأردن،blasنةطبع.
- ٢- د. سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، منشأة المصارف بالإسكندرية، ١٩٩٦ .
- ٣- القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية والشخصية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢ .
- ٤- د. عبد الرزاق السنھوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١٠ ، التأمينات الشخصية والعينية، تتفیح احمد مدحت المراغي، ٢٠٠٦ .
- ٥- د. عبد الرزاق السنھوري،الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١٠ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠ .
- ٦- د. عبد العزيز اللصاصمة، التزام المرتهن بحفظ المرهون حيازاً وصيانته بلا سنة طبع .
- ٧- د. عبد الفتاح عبد الباقي، التأمينات الشخصية والعينية، الإسكندرية، ١٩٥٠ .
- ٨- د.علي احمد السالوك،فقه البيع والاستئثار،الطبعة السابعة،بيروت،لبنان، ٢٠٠٨ .
- ٩- د. غني حسون طه، محمد طه البشير، الحقوق العينية، الجزء الثاني، بلا سنة طبع .
- ١٠- د. محمد ابن معجوز ، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقني المغربي، ٢٠٠٨ .
- ١١- د. محى الدين إسماعيل علم الدين، أصول القانون المدني، الحقوق العينية، بلا سنة طبع .
- ١٢- د. همام محمد محمود، التأمينات العينية والشخصية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢ .
- ثالثاً :- القوانین .**
- ١- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤
- ٢- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
- ٣- القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ .
- ٤- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- ٥- القانون المدني الليبي لسنة ١٩٥٣ .
- ٦- القانون المدني الجزائري لسنة ١٩٧٥ .
- ٧- القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .
- ٨- قانون المعاملات المدنية الأماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ .
- ٩- قانون الالتزامات والعقود المغربي .
- رابعاً :- المصادر الأجنبية .**

1- Josserand, cours de droit civil – Positif français, Tome,11,1933.

2- Aubry et Rau, cours de droit civil français.t,3.

3- planiol et ripert,traite pratiqua de droit civil frincais,t,11.